

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم ١٤٨

تبيند رقم ٩٠٠ على لائحة التبينادات

الصادرة على أساس تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسيق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك) ،

بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٢، تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢١ (تعيين أعضاء مناوبيين في المجلس الأعلى للجمارك) ،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لاسيما المادة ٥٠ منه،

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسيق)،

بناءً على الطلب المقدم من مخلص البضائع المرخص السيد جورج الخوري، تاريخ ٢٣ شباط ٢٠٢٤ ،

بناءً على قراره المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ أيلول ٢٠٢٤ ،

وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٢٤/٢٥٥٢-٣٩٣٤ تاريخ ١٦ تموز ٢٠٢٤

يقرّز ما يأتي :

المادة الأولى: تبيند السيارات السياحية الجديدة، ماركة "Mercedes" ، المسماة "MHEV" ، سعة cylinder 4 من طراز:

C43 AMG 4 MATIC – GLA 250 4 MATIC – SL 43 AMG – A 35 AMG 4 MATIC CS

في البند التعريفي ٨٧٠٣.٩٠.٩٠ ، المفترن برسم جمركي بنسبة ٥% من القيمة ورسم إستهلاك داخلي بنسبة ١٥% و ٤٥% حسب شطر القيمة، والخاضع للضريبة على القيمة المضافة ورسم مقطوع ٣% من القيمة وضريبة على القيمة المضافة على هذا الرسم بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسيق.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن سيارات سياحية جديدة مجهزة معاً بمحرك بنزين مع محرك كهربائي يعمل بنظام RSG 2 الذي يقتصر دوره على تشغيل المحرك، ويقوم بمهمة الدینامو التقليدي ويعمل مع محرك البنزين لتخفيف التلوث وإستهلاك الوقود، وهو بهذا الوصف لا يمكن اعتباره كافياً في توليد قوة دفع للسيارة أو السير الكهربائي، ولا ينطبق عليها مواصفات السيارات الهجينية الواردة في الشروحات التفسيرية للنظام المنسيق %

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث يتدعو الحاجة، وي العمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

٢٠٢٤ / ٣ / ٣
بيروت ، في

الرئيس بالوكالة

ريم سالمي

عضو
غراسيا القرى

عضو مناوب
وسام الغوش